فقال ان آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وان كان في عمل شي جاز وهذا احد قولي الشافعي وقال في الاخر يجوز لانه
يجوز له اجارة نفسه في غير الخدمة فتجوز فيها كاجارته من المسلم ولنا انه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر واذلاله
له واستخدامه اشبه البيع يحققه ان عقد الاجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الاجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك
فاذا امتنع منه فالمنع من الاجارة اولى فاما ان آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلمه لان
عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره وكذلك الانصاري
ولانه عقد معاوضة لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه فاشبه مبايعته وان آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة
جاز ايضا في ظاهر كلام احمد لقوله وان كان في عمل شي جاز ونقل احمد بن سعيد لا باس ان يواجر نفسه من الذمي وهذا
مطلق في نوعي الاجارة وذكر بعض اصحابنا ان ظاهر كلام احمد منع ذلك واشار الى ما رواه الاثرم واحتج بانه عقد
يتضمن حبس المسلم اشبه البيع والصحيح ما ذكرنا فان كلام احمد يدل على خلاف ما قاله فانه خص المنع بالاجارة للخدمة
واجاز اجارته للعمل وهذا اجارة للعمل ويفارق البيع فان فيه اثبات الملك على المسلم ويفارق اجارته للخدمة لتضمنها الاذلال

فصل نقل ابراهيم الحربي انه سئل عن الرجل يكتري الديك ليوقظه لوقت الصلوة لا يجوز ذلك لان ذلك يقف على
فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره وقد يصيح وقد لا يصيح وربما صاح بعد الوقت **مسئلة** الشرط
الرابع اشتمال العين على المنفعة فلا يجوز استيجار بهيمة زمنة للحمل ولا ارض لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة
ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين فلا تجوز اجارتها كالعبد الابق **مسئلة** الخامس كون المنفعة مملوكة
للموجر او ماذونا له فيها لانه تصرف فيما لا يملكه ولا اذن فيه مالكه فلم يجز كبيعه ويحتمل انه يجوز ويقف على اجازة المالك بناء
على بيع العين بغير اذن مالكها وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب البيع ٥ **مسئلة** يجوز للمستاجر اجارة العين لمن يقوم
مقامه من الموجر وغيره يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة اذا قبضها نص عليه احمد وهو قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واصحاب الراي وذكر
القاضي فيه رواية اخرى انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه ولانه عقد
على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه والاول اصح لان قبض العين قام مقام قبض المنافع
بدليل انه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة وبهذا الاصل يبطل قياس الرواية الاخرى اذا ثبت
هذا فانه لا يجوز اجارته الا لمن يقوم مقامه او دونه في الضرر لان هذه المنفعة صارت مملوكة له فله ان يستوفيها بنفسه
وبنائبه والمستاجر لا يجوز اجارتها لمن هو اكثر ضررا منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره لما نذكره **فصل** فاما
اجارتها من قبل قبضها فيجوز من غير الموجر في احد الوجهين وهو قول بعض الشافعية لان قبض العين لا ينتقل
به الضمان اليه فلم يقف جواز التصرف عليه والثاني لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لان
المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالاعيان واما اجارتها للموجر قبل القبض فاذا
قلنا من غير الموجر ففيها ههنا وجهان احدهما لا يجوز كغيره والثاني يجوز لان القبض لا يتعذر عليه بخلاف الاجنبي
واصلهما بيع الطعام قبل قبضه هل يصح من بايعه على روايتين ويجوز اجارتها من الموجر بعد قبضها وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يودي الى تناقض الاحكام لان التسليم مستحق على المكري فاذا اكراها
صار مستحقا له فيصير مستحقا لما يستحق عليه وهو تناقض ولنا ان كل عقد جاز مع الاجنبي جاز مع العاقد
كالبيع وما ذكروه لا يصح لان التسليم قد حصل وهذا المستحق له تسليم اجرته ثم يبطل بالبيع فانه يستحق عليه تسليم
العين فاذا اشتراها استحق تسليمها فان قيل التسليم ههنا مستحق في جميع المدة قلنا المستحق تسليم العين
وقد حصل وليس عليه تسليم اخر غير ان العين من ضمان الموجر فاذا تعذرت المنافع بتلف الدار او غصبها
رجع عليه لانها تعذرت بسبب كان في ضمانه **مسئلة** ويجوز اجارتها بمثل الاجرة وزيادة وعنه لا يجوز
بزيادة وعنه ان جدد فيها عمارة جازت الزيادة والا فلا هذا اذا قلنا بجواز اجارة العين المستاجر جازت

بمثل

بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وروي عن عطا والحسن والزهري وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر وعن
احمد لا يجوز بزيادة يروى كراهة ذلك عن ابن المسيب وابي سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي وعنه ان
جدد فيها عمارة جازت الزيادة والا فلا فان فعل تصدق بالزيادة روي ذلك عن الشعبي وبه قال الثوري وابو
حنيفة لانه يربح بذلك فيما لم يضمن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ولانه يربح فيما لم يضمن فلم
يجز كما لو ربح في الطعام قبل قبضه ويخالف ما اذا عمل فيها فان الربح في مقابلة العمل وعن احمد رواية اخرى انه ان اذن
له المالك في الزيادة جاز والا لم يجز ولنا انه عقد يجوز براس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه وكما لو احدث
عمارة ولانه لا يتعين مقابلها جزء من الاجر واما الخبر فان المنافع دخلت في ضمانه من وجه بدليل انها لو فاتت من غير استيفائه
كانت من ضمانه والقياس على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح فانه لا يجوز وان لم يربح فيه وتعليلهم بان الربح في
مقابلة عمله ملغى بما اذا كنس الدار ونظفها فان ذلك يزيد في اجرها عادة والله اعلم **فصل** وسئل احمد
عن الرجل يتقبل العمل من الاعمال فيقبله باقل من ذلك ايجوز له الفضل قال ما ادري هي مسئلة فيها بعض الشي
قلت اليس كان الخياط اسهل عندك اذا قطع الثوب او غيره اذا عمل في العمل شيئا قال اذا عمل فهو اسهل قال النخعي لا باس
بان يتقبل الخياط الثياب باجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك بعد ان يعين فيها او يقطع او يعطيه سلوكا او ابرا او
يخيط فيها شيئا فان لم يعن فيها بشي فلا ياخذ فضلا وهذا يحتمل ان يكون النخعي قاله بناء على مذهبه في ان من استاجر
شيئا لا يوجره بزيادة وقياس المذهب جواز ذلك سواء اعان فيها بشي او لم يعن لانه اذا جاز ان يقبله بثمن الاجر
الاول لجاز بزيادة عليه كالبيع وكاجارة العين **مسئلة** وللمستعير اجارتها اذا اذن له المعير مدة بعينها لانه لو اذن
له في بيعها جاز فكذلك اذا اذن له في اجارتها ولان الحق له فجاز باذنه ولا بد من تعيين المدة في الاذن لان الاجارة
عقد لازم لا يجوز الا مدة معينة **مسئلة** ويجوز اجارة الوقف لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها
كالمستاجر **مسئلة** فاذا مات الموجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجارة في احد الوجهين وللثاني حصته من الاجرة
لانه آجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو اجره ملكه المطلق والثاني تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا انه
آجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو آجر دارين احداهما له والاخرى لغيره بخلاف الطلق فان المالك يملك
من جهة الموروث فلا يملك الا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت عن
ملكه بالاجارة فلا تنتقل الى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث فيها بعد البطن الاول كان ملكا
لهم فصادف تصرف الموجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية عليهم ويتخرج ان تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفقة وهذا
التفصيل مذهب الشافعي فعلى هذا ان كان الموجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجارة فلمن انتقل اليه الوقف اخذه
ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بحصة الباقي من الاجر وان قلنا لا تنفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته
مسئلة وان آجر الولي اليتيم او ماله مدة فبلغ في اثنائها فليس له فسخ الاجارة ذكره ابو الخطاب لانه عقد لازم عقده بحق الولاية
فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره او زوجه ويحتمل ان تبطل الاجارة فيما بعد البلوغ لزوال الولاية بما ذكرنا في اجارة الوقف
ويحتمل انه اذا اجره مدة يتحقق فيها بلوغه وهو ان يوجره ابن اربع عشرة سنتين فتبطل في السادس عشر لانا نتيقن انه
آجره فيها بعد بلوغه وهل يصح في الخامس عشر على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان لم يتحقق فيها بلوغه كالذي
آجره الخامس عشر وحده فبلغ في اثنائه فيكون فيه ما ذكرنا في صدر الفصل لانا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولي مدة
يتحقق فيها بلوغه افضى الى ان يعقد على منافعه طول عمره والى ان يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه ولا يشبه النكاح
لانه لا يمكن تقديره بمدة فانه انما يعقد للابد وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا بلغ الصبي فله الخيار لانه عقد عليه
على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه فاذا ملك ثبت له الخيار كالامة اذا عتقت تحت زوج ولنا انه عقد لازم عقد

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)